استئجار الأرحام

دراسة فقهية مقارنة

الباحثة: نبيلة بنت سعيد باجحاو
القسم: الشريعة والدراسات الإسلامية

المستخلص:

شرع الله عز وجل النكاح لتحقيق السكن والمودة، واستمراراً للبشرية بجعله وسيله لحصول الذرية، وحفظاً على الأنساب من الاختلاط، وجعل البنين زينة الحياة الدنيا، وفطر الناس على حبهم وطلبهم، ثم جرت سنته في خلقه، فوهب ما يشاء لمن يشاء، وجعل من يشاء عقيماً لحكمة منه سبحانه وتعالى، ومع التطور العلمي الهائل في مجال العلوم الطبية، استطاع العلم أن يخطو خطوات سريعة في علم الأجنة والأرحام، فاستُحدثت طرق جديدة لعلاج العقم، وظهر ما يعرف بالتلقيح الصناعي، التي تتم من خلاله عملية التناسل باستخدام التكنولوجيا الحديثة، وبدأ عهد جديد في طرق الاستيلاد، وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالمرونة والشمولية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فنجد لها أصولاً وقواعد يمكن من خلالها استنباط الأحكام الفقهية للمستجدات والنوازل، ومن النوازل المستجدة المندرجة تحت تقنية التلقيح الصناعي، نازلة: (استئجار الأرحام)، التي أثارت جدلاً واسعاً؛ وبُحثت في المجامع الفقهية، وعقدت لها المؤتمرات؛ لبث الحكم فيها، واعتنى بها الفقهاء، وبحثوا في صورها، للوصول إلى الحكم المناسب لها، وفق الضوابط الشرعية، فتناولت الدراسة النازلة، واعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي: بجمع المادة العلمية، وتتبع أراء الفقهاء فيها، وعرض أدلتهم، ومناقشتها، والمنهج الاستنتاجي: بالترجيح حسبما يظهر للباحثة؛ واشتمل البحث على التعريفات، والحكم الفقهي للنازلة، وتوصي الباحثة الأزواج بتقوى الله تعالى واتباع الطرق المشروعة.

الكلمات المفتاحية:

استئجار الأرحام، التلقيح الصناعي، الرحم البديل.

المقدمة

الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه، وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من ماء مهين، في قرار مكين، إلى قدر معلوم، فقدّر فنعم القادرون، وصلى

الله على الهادي البشير، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

فقد شرع الله عز وجل النكاح لتحقيق السكن والمودة، واستمراراً للبشرية بجعله وسيله لحصول الذرية، وحفظاً على الأنساب من الاختلاط، وجعل سبحانه وتعالى البنين زينة الحياة الدنيا، وفطر الناس على حبهم وطلبهم، ثم جرت سنته في خلقه، فوهب ما يشاء لمن يشاء، وجعل من يشاء عقيماً لحكمة منه سبحانه وتعالى، ومع التطور العلمي الهائل في مجال العلوم الطبية، استطاع العلم أن يخطو خطوات سريعة في علم الأجنة والأرحام، فاستُحدثت طرق جديدة لعلاج العقم، فظهر ما يعرف بالتلقيح الصناعي، وبدأ عهد جديد في طرق الاستيلاد، وأصحبت هذه الطريقة والتي لم تكن معروفة من قبل خياراً جديداً للحصول على الأطفال؛ هذا وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالمرونة والشمولية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فنجد لها أصولاً وقواعد يمكن من خلالها استنباط الأحكام الفقهية للمستجدات والنوازل التي لم تسبق العصر؛ ومن النوازل المستجدة المندرجة تحت تقنية التلقيح الصناعي، نازلة: (استئجار الأرحام)، التي أثارت جدلاً واسعاً، وقد بُحثت ونوقشت في المجامع والمراكز الفقهية، وعقدت لها الدورات والمؤتمرات، لبث الحكم فيها؛ ومن هنا وجدت الباحثة أهمية دراسة هذه النازلة والوقوف عليها.

أهداف البحث:

١- تهدف الدراسة إلى حفظ الأنساب كونه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.
٢- بيان مدى شمولية الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

أهمية البحث:

تعد مسألة استئجار الأرحام من النوازل الفقهية المعاصرة التي تحتاج لبيان حكمها سواء للأزواج المقبلين عليه، أو للطبيب التي تجري على يده هذه العملية.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة:

(استئجار الأرحام وما يترتب عليها من أحكام)، للباحث: محمد الأمين محمد فاضل، بحث محكم ومنشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد ٢، العدد الرابع، عام ٢٠٢١م.

تناول الباحث مسألة تأجير الأرحام بذكر صورها وأقوال الفقهاء فيها وبعض أدلتهم، ومناقشتها، والترجيح؛ بينما خُصصت هذه الدراسة لتفنيد نازلة تأجير الأرحام بدراستها دراسة فقهية مقارنة بين الفقهاء، مع ذكر الأدلة التي لم يتعرض لها الباحث، والمناقشة عليها، والترجيح حسبما ظهر للباحثة.

حدود البحث:

اقتصرت الباحثة على دراسة نازلة تأجير الأرحام من النوازل المندرجة تحت تقنية التلقيح الصناعي الخارجي.

هيكل البحث:

اشتملت الدراسة على مقدمة، ومبحث، وخاتمة، وفهارس؛ وهي على النحو التالي:

- **المقدمة** وتتضمن أهداف البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وهيكله، ومنهجه، واخيرًا مراجع ومصادر البحث.
- **مبحث: حكم استئجار الأرحام؛ وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: التعريفات.
المطلب الثاني: صور استئجار الأرحام
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.
المطلب الرابع: أقوال الفقهاء.
المطلب الخامس: الأدلة ومناقشتها.
المطلب السادس: الترجيح، وخلاصة القول في حكم استئجار الأرحام.

- الخاتمة، ومتضمنه لأهم النتائج.

مصطلحات البحث:

استئجار، رحم، تلقيح.

منهج البحث:

- اعتمد البحث على المنهج الوصفي، التحليلي، الاستنتاجي:

فالمنهج الوصفي: في جمع المادة العلمية المتعلقة بالدراسة، وتتبع أراء واتجاهات الفقهاء فيها، وتصوير المسائلة.

والمنهج التحليلي: في تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية، و عرض أدلة الفقهاء، ومناقشتها.

والمنهج الاستنتاجي: في تأصيل المسألة للترجيح حسبما يظهر للباحثة، ومن ثَمَّ الخروج بحكمٍ فيها.

- سارت الباحثة في دراسة النازلة على النحو التالي:

١. طرح المسائل الفقهية كدراسة مقارنة.

٢. عزو الآيات إلى سورها، مع بيان رقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني بين قوسين مزهرين﴿ ﴾.

٣. ذكر الأحاديث النبوية الشريفة بين قوسين مزدوجين (( ))؛ تمييزًا لها عن غيرها من الاقتباسات.

٤. تخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مصادرها من كتب الرواية، فإن كان الحديث متفقاً عليه، أو في أحد الصحيحين، فيتم تخريجه منهما، والاكتفاء بالعزو إليهما، فإن لم يكن في الصحيح فمن السنن الأربعة، مع ذكر حكم نقدة الحديث فيه.

٥. وضع ما تم نقله نصاً بين علامتي تنصيص، أما ما عداه وما تم التصرف فيه فيُحال إليه بلفظ «انظر».

٦. اعتماد التوثيق المختصر بذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء فالصفحة.

٧. احتواء الخاتمة ملخصًا لنتائج البحث، وذِكْرُ أهم التوصيات التي توصلتْ إليها الباحثة من خلال البحث.

مبحث: حكم استئجار الأرحام

المطلب الأول: التعريفات:

أولاً: تعريف الإجارة:

في اللغة: مصدر من أجَّر يؤجِّر، ويطلق على معنين؛ الأول: الكِراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير؛ والجامع بين المعنين أن أجرة العامل كأنه شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد العمل(١).

في الاصطلاح: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (٢).

ثانياً: تعريف الرحم:

في اللغة: الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة، والرَّحِم: علاقة القربى، والرِّحم: بيت منبت الولد ووعائه؛ وهو المقصود في الدراسة(٣).

في الاصطلاح: العضو الذي يتخلق فيه الولد، وقد وصفه الله بالقرار المكين في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾(٤)؛ لأنه يمسك الجنين طوال مدة الحمل ويوفر له كل ما يحتاج إليه من غذاء وحماية حتى يأذن له الله عزوجل بالخروج(٥).

ثالثاً: تعريف استئجار الأرحام:

هو استخدام رحم امرأة، لحمل لقيحة مكونه من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالباً ما يكونا زوجين، وتحمل الجنين وتضعه، ثم يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولداً قانونياً لهما.

---

(١) انظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٦٢/١، مادة:[أجر].
(٢) فخرج ب منفعة: (العين) وبمقصودة: (التافهة كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب)؛ وبمعلومة: (الجعالة على عمل مجهول)؛ انظر: محمد الشربيني، مغني المحتاج، ٤٣٨/٣.
(٣) انظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2/498، مادة:[رحم].
(٤) المؤمنون: الآيتين ١٢، ١٣.
(٥) انظر: أحمد الشافعي، وأخرون، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٤٧٤.

المطلب الثاني: صور استئجار الأرحام:

الصورة العامة: يؤخذ مني من رجل، وبويضة من امرأة -غالبًا ما يكونان زوجين- فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح النطفة البويضة، وبعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تُنقل في الوقت المناسب من أُنبوب الاختبار فتزرع في رحم امرأةٍ أخرى مستأجرة، تتطوع بحمل الجنين ووضعه، أو تأخذ مقابل مالي عليه، وبعد ذلك يتولى الزوجين رعاية المولود، ويكون ولداً قانونياً لهما.

ولها عدة صور:

١- تتكون اللقيحة من: مني الزوج وبويضة الزوجة، وتزرع في رحم امرأة أخرى أجنبية عنهما.

٢- تتكون اللقيحة من: مني الزوج وبويضة الزوجة، وتزرع في رحم زوجة أخرى لصاحب النطفة.

٣- تتكون اللقيحة من: مني الزوج وبويضة امرأة أجنبية، وتزرع في رحم امرأة أجنبية، وعند الولادة يكون الطفل للزوجين.

٤- تتكون اللقيحة من: مني رجل أجنبي وبويضة الزوجة، وتزرع في رحم امرأة أجنبية، وعند الولادة يكون الطفل للزوجين.

٥- تتكون اللقيحة من: مني رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية، وتزرع في رحم امرأة أجنبية، وعند الولادة يكون الطفل للزوجين.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم جميع صور التلقيح خارج نطاق الزوجية، واختلفوا في حكم التلقيح بين الزوجين ومن ثم زرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة؛ وذلك على ثلاثة أقوال.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء:

القول الأول: التحريم؛ وإليه ذهب مجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثامنة لعام ١٩٨٥م. ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة

المنعقدة في عمان لعام ١٩٨٦م.، ومجمع البحوث الإسلامية في القاهرة لعام ٢٠٠١م.، وهو رأي جمهور العلماء المعاصرين[٦].

القول الثاني: جائز، وهو رأي بعض العلماء المعاصرين منهم: عبدالمعطي البيومي. وموسى شاهين[٧].

القول الثالث: جواز تأجير الرحم عند الحاجه إذا كانت الأم البديلة زوجة ثانية للزوج صاحب الحيوان المنوي، وإليه ذهب عارف علي عارف، وهو القرار القديم للمجمع الفقهي الصادر عام ١٩٨٤م. والذي رجع عنه [٨].

المطلب الخامس: الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القول الأول القائلين بالتحريم:

استدل أصحاب القول بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

أولا: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)**﴾

وجه الدلالة:

دلت الآية على تحريم استئجار الأرحام؛ لأنها أمرت بحفظ الفرج عن الفاحشة، والأمر بالحفظ أمر مطلق يشمل حفظه عن فرج الآخر أو عن مائه، أو ما دخل فيه مائه كاللقيحة [٩].

نوقش: هذا الاستدلال لا ينطبق على عملية استئجار الأرحام، فالذي يزرع هو جنين متكوّن، أُخذ من ماء امرأة وحيوان رجل، ثم لقح وتكوّن الجنين ثم زُرع.

ثانيا: السنة النبوية:

١- عن رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ))** [١٠].

(٦) انظر: هند الخولي، تأجير الأرحام، ص٢٨٢.
(٧) انظر: عارف علي عارف، الأم البديلة ، ص٧٥.
(٨) انظر: محمد سعيد الرملاوي، دراسة شرعية لأهم القضايا الطبية المتعلقة بالأجنة البشرية، ص٧٥.
(٩) انظر: محمد الأمين، استئجار الأرحام ، ص 542.
(١٠) سنن أبي داود، ح٢١٥٨، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ٢/٢٤٨.

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم استئجار الأرحام؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقي الرجل ماءه غيره، والمقصود به: إتيان الحبالى، والمرأة المستأجرة إن كانت ذات زوج وباشرها زوجها بعد زرع اللقيحة فيها فإن الجنين سيسقى من ماء الزوج [١١].

نوقش: يشترط في العقد تعهد المرأة صاحبة الرحم البديل أن تمتنع عن زوجها إذا كانت متزوجة.

وأجيب عنه: صحة العقد غير مسلم به فضلا عن شروطه، ولو فُرض صحة العقد فإن الشرط باطل لأن فيه منع الزوج من حقه في إيتان زوجته[١٢].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ))** [١٣].

وجه الدلالة: نص الحديث أن المرأة إذا كانت ذات زوج فالولد يكون للزوج بأي طريقة جاء الولد، وينسب له، فيحرم إيجارة الرحم؛ لأن الولد للزوجين صاحبي اللقيحة، وينسب لهما.

ثالثا: المعقول:

١- قياسا على تحريم الزنى، والجامع بينهما وضع ماء الرجل في رحم امرأة أجنبي.

نوقش: القياس على الزنى قياس مع الفارق، فالزنى هو إيلاج الذكر في الفرج المحرم، بخلاف تأجير الرحم فلا يحصل به الإيلاج، وإنما توضع فيه اللقيحة بعملية جراحيه[١٤].

وأجيب عنه: تغير ماء الرجل إلى لقيحة لا ينفي كونها منياً في الأصل يحرم وضعه في غير الموضع الذي أحله الشرع، وعليه فإن تأجير الرحم فإنه يشتمل على بعض مفاسد الزنى بلا خلاف [١٥].

(١١) انظر: عند الخولي، تأجير الأرحام ، ص ٢٨٦.
(١٢) انظر: هند الخولي، تأجير الأرحام ، ص٢٩٢.
(١٣) متفق عليه. صحيح البخاري، ح ٦٧٤٩، كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، ١٥٣/٧؛ صحيح مسلم، ح١٤٥٧ ، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، ١٠٨٠/٢.
(١٤) انظر: عبدالله الرميح، تأجير الرحم ، ص٤٩٥.
(١٥) ()انظر: هند الخولي، تأجير الأرحام ، ص٢٩١.

٢- قياساً على تحريم السحاق، والجامع بينهما شغل الرحم بماء رحم امرأة أخرى[١٦].

نوقش: القياس على السحاق قياس مع الفارق؛ وذلك من وجهين:

الأول: عملية السحاق لا تنقل البويضات للطرف الثاني، بخلاف رحم الأم البديلة التي تنقل إليها البويضة المخصبة بعملية جراحية[١٧].

الثاني:القصد من السحاق المتعة والشهوة بخلاف تأجير الأرحام فالقصد منها الاستيلاد والشهوة معدومة[١٨].

٣- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١٩]، والمفسدة من تأجير الأرحام هي شبهة اختلاط الأنساب، وحفظ النسب والعرض من مقاصد الشريعة، ويؤدي تأجير الأرحام إلى اختلاط الأنساب من وجهين:

الأول: احتمال نشوء حمل ثان في رحم الأم البديلة بعد زرع البيضة المخصبة، فينتج طفلين عند الولادة ولا يعرف أي منهما يعود للبيضة المخصبة[٢٠].

نوقش: يمكن طبياً معرفة الطفل الذي ينتمي لصاحب الزوجين صاحبي البيضة المخصبة، وذلك من خلاص الجينات التي تبين الصفات الوراثية التي يحملها الإنسان من أبويه[٢١].

وأجيب عنه: ليس باستطاعة كل الأزواج الوصول لهذه التقنية، ففي أغلب دول العالم لا تتوفر هذه التقنية[٢٢].

الثاني: الأم البديلة يمكن أن تؤثر في جينات الجنين، الأمر الذي يؤدي إلى بعض الاختلافات في الصفات الوراثية، ومن ثم لا يكون الجنين كاملاً ابن الأم[٢٣].

(١٦) () انظر: ياسر النجار، التلقيح الصناعي ، ص٤١٥.
(١٧) () انظر: عارف علي عارف، الأم البديلة رؤية إسلامية، ص٨.
(١٨) () انظر: ياسر النجار، التلقيح الصناعي ، ص٤١٥.
(١٩) () انظر: علي السبكي، الابهاج في شرح المنهاج، ٤٧/٢.
(٢٠) () انظر: قرارات المجمع الفقهي، القرار الثالث في الدورة الثامنة، سنة ١٤٠٥هـ ، محمد سعيد الرملاوي، دراسة شرعية لأهم القضايا الطبية المتعلقة بالأجنة البشرية، ص٧٧،٧٨.
(٢١) ()انظر: عبدالله الرميح، تأجير الرحم حكمه وأثره في الفقه الإسلامي، ص٤٩٦.
(٢٢) ()انظر: عبدالله الرميح، تأجير الرحم ، ص٤٩٧.
(٢٣) ()انظر: هند الخولي، تأجير الأرحام، ص٢٨٧.

نوقش: من غير المسلم به أن الجينات تنتقل للجنين من الأم البديلة، فالرحم وعاء فقط.

وأجيب عنه: مسألة كون الرحم مجرد وعاء هي مسألة جدل بين الأطباء، والدراسات الحديثة أثبت أن الحمض النووي الموجود في النواة في سيتوبلازم الخلية، وهو الجزء من الحمض هو شديد التأثير بالمحيط وهو الرحم، ومن ثم الأم ذات الرحم المؤجر سوف تكون مشتركة مع هذا الطفل المولود بصلة قرابه وراثية متعلقة بنسبة التباين الوراثي[٢٤].

٤- الأصل في الأبضاع التحريم، فلا يباح البضع إلا بعقد وزواج صحيح، فيحرم شغله بحمل غير الحمل الناتج عن الزواج، فيكون حملها للبويضة الملقحة غير شرعي[٢٥].

نوقش: العقد القائم على عملية تأجير الأرحام ليس على منفعة البضع، وإنما على منفعة الرحم.

يمكن أن يجاب عنه: الرحم تابع للبضع، والتابع تابع كما هو مقرر شرعاً، فيأخذ حكم التحريم.

٥- الضرر لا يزال بالضرر و لا ضرر ولا ضرار، وتأجير الرحم يتضمن احتمالا كبيراً لتضرر الأم البديلة لأمراض تنتقل نتيجة الحمل، وقد يلحق الطفل ضرر مما يصيب الأم[٢٦].

٦- ما أدى إلى الحرام فهو حرام، والتلقيح يستلزم كشف العورة والنظر إليها ولمسها، والأصل في ذلك أنه محرم شرعاً إلا لضرورة شرعية، ولو سلمنا جدلاً بضرورته لصاحبة البويضة فلا نسلم به لصحابة الرحم البديل[٢٧].

٧- الرحم غير قابل للبذل والإباحة، وما لا يقبل البذل والإباحة لا تصح هبته ولا إجارته؛ لأن الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[٢٨].

(٢٤) () انظر: هند الخولي، تأجير الأرحام، ص٢٩٢.

(٢٥) ()انظر: ياسر عبدالحميد النجار، التلقيح الصناعي، ص٤١٤.

(٢٦) ()انظر: عبدالله الرميح، تأجير الرحم،ص ٤٩٤.

(٢٧) () انظر: مجلة المجمع، العدد الثاني، ٢٩٢/١.

(٢٨) انظر: هند الخولي، تأجير الأرحام ، ص٢٨٨.

٨- الرحم المستأجرة لا تخلو من أن تكون متزوجة فتقع في شبهة اختلاط الأنساب، أو غير متزوجة فتعرض نفسها للقذف[٢٩].

ثانياً: أدلة القول الثاني القائلين بالجواز:

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:

١- القياس على الرضاع[٣٠]، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الله تعالى قرن بين الحمل والرضاع في آيات كثيرة؛ مما وحد الحكم بينهما، وجعل ما يسري على الرضاعة يسري على استئجار الأرحام؛ كونهما مصدر الغذاء الضروري للجنين في رحم الأم المستأجرة، وغذاء الطفل عند المرضعة.

الثاني: الجامع بين الحمل والرضاع الانتفاع، فكما يجوز تغذية الطفل بإرضاعه اللبن، فكذلك يجوز تغذية الجنين برحم الأم المستأجرة.

الثالث: أباح الله تعالى أخذ الأجرة على الرضاع، فكذلك يجوز أخذ الأجرة على استئجار الأرحام.

نوقش: القياس على الرضاع قياس مع الفارق؛ وذلك من أوجه:

الأول: لا يقاس تأجير الأرحام على إرضاع المرأة ولد غيرها، فإن ذلك عبارة عن تغذية خارجية للرضيع، والرضيع يستطيع أن يستغني عن اللبن بالتغذي بالطعام، بخلاف الجنين الذي لا يستغني عن الغذاء الذي يصل إليه من الرحم.

الثاني: الطفل الرضيع إنسان كامل تثبت له حقوق الآدمي، فيجب القصاص أو الدية في قتله، بخلاف الجنين يثبت له ذلك، وإنما تجب الغرة في إسقاطه.

الثالث: الرضاع يثبت لطفل ثابت النسب بيقين، فلا إشكال في إرضاعه، أما استئجار الرحم فهو يحصل لمن لم يثبت نسبه بعد.

الرابع: عقد الرضاعة عقد إجارة شرعي وردت نصوصه بالكتاب، بخلاف عقد استئجار الرحم، فإنه عقد على محرم.

(٢٩) انظر: هند الخولي، تأجير الأرحام ص٢٨٨.
(٣٠) انظر: محمد الأمين محمد فاضل، استئجار الأرحام ، ص٥٤٤،

الخامس: من شروط صحة القياس أن لا يكون الحكم في المقيس عليه قد ثبت بخلاف الأصل، وهو كذلك في تأجير المرأة للرضاع حيث ثبت جوازه على خلاف الأصل للضرورة، وهي حفظ حياة الرضيع، وحفظ النفس من الضرورات الخمس(٣١).

٢- الأصل في الأشياء الإباحة، واستئجار الأرحام لم يرد دليلٌ على تحريمه.

نوقش: من غير المسلم عدم ورود دليل على التحريم، فقد سبق ذكر الأدلة، ولو سُلم أنه لا يوجد دليل فإن الاستدلال بالقاعدة لا يصح؛ لتعارضها مع قاعدة أخرى؛ وهي: الأصل في الأبضاع التحريم، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل مقتض للإباحة (٣٢).

٣- الضرورات تبيح المحظورات، فالرغبة في تحصيل الولد ضرورة(٣٣).

نوقش: القول بأنها ضرورة غير مسلم به، فعقم النساء لا تلحق بالضرورات التي تبيح المحظورات، وإنما تلحق بالحاجة، وهي دون الضرورة، وهي بلوغ الانسان حداً إذا لم يجد ما يحتاجه لم يهلك ولكن يكون في مشقة، وهذه المرتبة لا تبيح الحرام الذي تتيحه مرتبة الضرورة(٣٤).

ثالثاً: أدلة القول الثالث القائلين بجوازه إن كانت الأم البديلة زوجة ثانية:

استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول:

فالأم الأصلية والأم البديلة زوجتان لرجل واحد، والأبوة متحققة في هذه الصورة، وتنتفي شبهة الزنا، والتماسك العائلي موجود، ومظلة الأسرة قائمة(٣٥).

نوقش : من وجهين:

الأول: اللقيحة المزروعة في رحم الزوجة الثانية تتكون من ماء الرجل وماء الزوجة الأولى، وعند إدخاله في الرحم يتم إدخال ماء أجنبي وهو ماء الزوجة الأولى؛

(٣١) انظر: هند الخولي، تأجير الأرحام، ص٢٩٠؛ عارف علي عارف، الأم البديلة، ص٩؛ ياسر النجار، التلقيح الصناعي، ص٤١٨؛ عبدالله الرميح، تأجير الرحم ،ص٥٠٠.
(٣٢) انظر: هند الخولي، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، ص٢٩٠.
(٣٣) انظر: عبدالله الرميح، تأجير الرحم ،ص ٤٩٩
(٣٤) انظر: محمد الصدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ٦٨/٣؛ عبدالله الرميح، تأجير الرحم ،ص٤٩٩.
(٣٥) انظر: عارف علي عارف، الأم البديلة ، ص١٣، ١٤.

الثانـي: شبهة خلط الأنساب قائمة في هذه الصورة أيضاً، فيحتمل أن تحمل الزوجة الثانية بالرغم من وجود اللقيحة في رحمها. وتلد توأمين فلا يعرف أي منهما هو ابن الأولى(٣٦).

المطلب السادس: الترجيح، وخلاصة القول في حكم استئجار الأرحام:

بناء على ما تقدم من اختلاف الفقهاء، فإن الراجح هو تحريم استئجار الأرحام؛ للأسباب الآتية:

١- الأدلة الصريحة الدالة على وجوب حفظ الفرج، كلها تدل على حرمة استئجار الأرحام.
٢- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وفي القول بجواز تأجير الأرحام مفاسد عديدة؛ منها:

الأول: شبهة اختلاط الأنساب، وحفظ النسب من الضروريات التي صانتها الشريعة الإسلامية، وشرعت لها الأحكام التي تتكفل بحمياتها، فلا إنجاب معتبر شرعاً إلا عن طريق زواجٍ شرعي صحيح، وفي تأجير الأرحام اختلاط للأنساب؛ لأن الله تعالى نسب الأمومة إلى الحمل، فقال تعالى: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**﴾(٣٧)، وقال سبحانه: ﴿**إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ**﴾(٣٨).

الثاني: أثارت مسألة تأجير الأرحام العديد من القضايا الأخلاقية داخل المجتمع الغربي، وترتبت عليها مفاسد وأضرار أسرية ونفسية واجتماعية تفوق كثيراً على الإيجابيات المتوقعة.

٣- الضرر لا يزال بالضرر، والضرر الناتج عن استئجار الأرحام له صور عدة؛ منها:
- الضرر الواقع على الأم البديلة، وما يحلق بها جراء الحمل من أضرار جسمانية ونفسية.
- الضرر الواقع على البويضات الفائضة الملقحة.
- عادة ما يتم زرع أكثر من بويضة مخصبة في الرحم لزيادة نسبة النجاح،

---

(٣٦) () انظر: ياسر النجار، التلقيح الصناعي ، ص416؛ عبدالله الرميح، تأجير الرحم، ص 502.
(٣٧) () الأحقاف: من الآية ١٥.
(٣٨) () المجادلة: من الآية ٢.

وقد تعلق أكثر من بويضة فتحمل الأم بتوائم، وفي ذلك مخاطر عليها.

٤- الأصل في الأبضاع التحريم، فلا يباح البضع إلا بعقد وزواج صحيح، والرحم تابع للبضع، والتابع تابع فيحرم تأجير الأرحام لما فيه من شغل الرحم بصورة غير شرعية خارج نطاق الزوجية، والرحم غير قابل للبذل والإباحة، وما لا يقبل البذل والإباحة لا تصح هبته ولا إجارته.

٥- القول بالجواز إن كانت الأم البديلة هي زوجة ثانية، لا يخلو من اعتراضات، كما تُدخل في اشكاليات أخرى؛ فمن هي الأم الأصلية؟ هل هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم؟

وما يترتب على الحكم عليه من أحكام فقهيه أخرى تسبب لبس؛ كالإلحاق النسب من جهة الأم، وصلة الرحم من جهة الأم، وحق التوارث، كما أن الحمل يثبت أحكاماً أخرى كعدة المطلقة التي استأجرت أم بديلة؛ هل تعتد بالحمل أو بغيره؟

وتتنزه الشريعة الإسلامية عن هذا اللبس والغموض، فقد جاءت بيضاء نقية ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

٦- يتضمن عقد استئجار الأرحام الغرر والجهالة الذي يفسد العقد.

٧- القول بتحريم استئجار الأرحام أقرب للاحتياط، وسد باب التلاعب بالفطرة التي فطر الله الناس عليها، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ملء سمائه، وملء أرضه، وملء ما شاء من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا له عبد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، المرسل رحمة للعالمين، وعلى اله وصحبه أجمعين، ومن اتبعه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه خاتمة البحث، بلغتها بمنة الله وفضله، وقد بذلت فيها جهدي، فإن وفقت فيها فمن عظيم إنعامه سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والإسلام منه برئ.

وهذه أهم النتائج والتوصيات باختصار:

اتفق الفقهاء على تحريم جميع صور التلقيح خارج نطاق الزوجية، واختلفوا في حكم التلقيح بين الزوجين ومن ثم زرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة؛ وذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: التحريم؛ وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين؛ وهو ما رجحته الباحثة.

القول الثاني: جائز، وهو رأي بعض العلماء المعاصرين .

القول الثالث: جواز تأجير الرحم عند الحاجه إذا كانت الأم البديلة زوجة ثانية للزوج صاحب الحيوان المنوي، وإليه ذهب عارف علي عارف.

هذا وتوصي الباحثة الأزواج بتقوى الله تعالى، واتباع الطرق الشريعة في طلب الذرية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدلله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- أحمد الشافعي، ومصطفى آدم، وصابر فتحي، ط١، (القاهرة: دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م.).
- أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، [ط. د]، ([م. د]، دار الفكر، ١٣٩٩هـ. = ١٩٧٩م.).
- عارف علي عارف، الأم البديلة رؤية إسلامية، منشور في موقع إسلامية المعرفة.
- عبدالله بن أحمد الرميح، تأجير الرحم حكمه وأثره في الفقه الإسلامي، بحث محكم ومنشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة فصلية محكمة متخصصة، العدد ٢٤، رمضان ١٤٣٦هـ= ٢٠١٥م..
- علي بن عبد الكافي السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، [ط. د.]، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ. = ١٩٩٥م.).
- محمد الأمين محمد فاضل، استئجار الأرحام وما يترتب عليها من أحكام، بحث محكم ومنشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد ٢، العدد ٤، عام ٢٠٢١م.
- محمد الصدقي آل بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية، ٦٨/٣، (بيروت – لبنان : مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ. = ٢٠٠٣ م.).

- محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ. = ١٩٩٤م.).
- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ([م. د.]: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.).
- محمد بن نوح الألباني، صحيح أبي داود، (الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ. = ٢٠٠٢م.)
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، [ط. د.]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [ت. د.]).
  الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل المعاصرة، ص ٤٧٤.
- هند الخولي، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١١م.
- ياسر عبدالحميد النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، بحث محكم ومنشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر ،كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ، دقهلية، العدد ١٨، المجلد ١، ٢٠١٦م.